

ويؤيد هذا: توقيت الصلوات، فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «وقت الظهر من كذا إلى كذا، ووقت العصر من كذا إلى كذا، ووقت المغرب من كذا إلى كذا، ووقت العشاء من كذا إلى كذا»^(١) وهذا تحديد، فلا يجوز العدول عنه إلا لسبب؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩].

فالصواب: أنه لا يجوز الجمع إلا لسبب فادنى سبب يكون به حرج على الإنسان فإنه يجوز له أن يجمع؛ لأن الأمر والحمد لله واسع.

وفي هذا الحديث أيضًا أن من أسباب الجمع: أن يكون الإنسان محتاجًا إلى موعظة الناس، وكأن ابن عباس رضي الله عنهما حين خطب هذه المدة الطويلة كأنه يخاطب أقوامًا يحتاجون إلى إقناع، ومعلوم: أن الخوارج في عهد ابن عباس رضي الله عنهما كانوا كثيرين؛ فكأن الحال تُعَيِّنُ عليه أن يطيل الخطبة؛ ولهذا أطلها، يقول: إنه خطب من العصر إلى أن غربت الشمس وبدت النجوم، وحتى قيل له: «الصَّلَاةُ!» فقال لمن قال له هذا: «لَا أَمَّ لَكَ»، فهل المعنى: (إنك لقيط لا تُعْرِفُ أُمَّكَ)؟ أو المعنى: (إنك وُلِدْتَ بلا أم)؟ أو المعنى: (أن تفقد أُمَّكَ)؟

الجواب: أنها كلمة يقولها العرب، يقولونها عند التعجب من إنسان، وعند توبيخ الإنسان، وأحيانًا إذا اشتهر أحد بالشجاعة والإقدام قالوا: لا أُمَّ له، ويشبه هذا قول النبي صلى الله عليه وسلم لأبي بصير: «وَيْلُ أُمِّهِ»^(٢)، وأحيانًا يقولونها على سبيل السَّبِّ.

(١) ينظر: «صحيح مسلم»: كتاب المساجد، باب أوقات الصلوات الخمس، رقم (١٧٢/٦١٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد، رقم (٢٧٣١).

والظاهر من السياق والحال: أن ابن عباس رضي الله عنهما أراد بذلك السَّبَّ؛ يعني: مَنْ أنت حتى تعلمنا بسنة الرسول صلى الله عليه وسلم؟! ثم إن المقام أيضًا يقتضي ألا يُقاطع الخطيب، الذي خطبته مؤثرة ومقبولة، فلا ينبغي أن يقطع بمثل هذا، أو ينكر عليه علنًا؛ لأن الناس في ذلك الوقت تغلي صدورهم، وعندهم تطلُّع للخروج على الأمراء، وعلى الأئمة، فلا يحسن إطلاقًا أن يقوم الإنسان مثل هذا المقام؛ ولهذا وبَّخه بهذا التوبيخ، قال: «لا أم لك».

ثم إن ابن عباس رضي الله عنهما أيضًا لم يقل هذا رأيي، وأنا أرى: أن المصلحة تقتضي ذلك، ولكنه استدل لفعله بسنة الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم «أنه صلى ثمانينًا، وصلى سبعًا» فقوله: «صلى ثمانينًا» يعني بها: الظهر والعصر؛ لأنهما أربع وأربع، الجميع ثمان ركعات، وقوله: «وصلى سبعًا» يعني بها: المغرب والعشاء؛ لأن المغرب ثلاث، والعشاء أربع.

فإذا قال قائل: هل تجيزون لإنسان قام خطيبًا في الناس من قبل غروب الشمس إلى أن بدت النجوم، وسيستمر حتى يدخل وقت العشاء، هل تجيزون له أن يفعل هذا؟

فالجواب: نعم، إذا اقتضت الحال ذلك نُجيز له هذا.

ولا شك أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى أن يتكلف هذا التكلف؛ لأن رجلًا يخطب من صلاة العصر إلى دخول وقت العشاء لا شك أنه لن يتحمل هذا إلا لضرورة، فإذا اقتضت الضرورة ذلك فلا بأس.

فإن قال قائل: وهل تجيزون للطالب جمع الظهر إلى العصر، والمغرب إلى العشاء إذا كانت حصص الدراسة متتابعة، ولا يمكن أن يصلي المغرب، أو

لا يمكن أن يصلي الظهر؟

فالجواب: في هذا تفصيل: إذا كان يخشى أن يُعد ذلك تقصيرًا منه، ويسجل عليه، أو يخشى أن يفوته الدرس ولا يمكن أن يتلافاه بعد فإنه يجوز له ذلك، لا سيما إذا كان في بلدٍ غير بلاده؛ لأننا نرى: أن الذين يطلبون العلم في بلاد أخرى نرى أنهم مسافرون؛ لأنهم لم يتخذوها وطنًا ولا مقامًا، بل متى انتهى شغلهم رجعوا إلى أهلهم، ولو يُعْطَوْنَ الشهادة قبل أن تغرب الشمس رجعوا إلى أهلهم.

إذا كان يلحق الإنسان مشقة، أو ضرر في ترك هذه الدروس فله أن يجمع؛ لأن القاعدة التي أصَّلها ابن عباس رضي الله عنهما «أَرَادَ أَنْ لَا يُخْرِجَ أُمَّتَهُ» تنطبق على هذا.

بَابُ جَوَازِ الْإِنْصِرَافِ مِنَ الصَّلَاةِ عَنِ الْيَمِينِ وَالشَّمَالِ

٧٠٧- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، وَوَكَيْعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَا يَجْعَلَنَّ أَحَدُكُمْ لِلشَّيْطَانِ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا، لَا يَرَى إِلَّا أَنَّ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ إِلَّا عَنْ يَمِينِهِ، أَكْثَرَ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ شِمَالِهِ.

٧٠٧- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، وَعِيسَى بْنُ يُونُسَ. (ح) وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى؛ جَمِيعًا عَنِ الْأَعْمَشِ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلُهُ.

٧٠٨- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنِ السُّدِّيِّ؛ قَالَ: سَأَلْتُ أَنْسًا كَيْفَ أَنْصَرِفُ إِذَا صَلَّيْتُ عَنْ يَمِينِي أَوْ عَنْ يَسَارِي؟ قَالَ: أَمَّا أَنَا فَأَكْثَرُ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ.

٧٠٨- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ السُّدِّيِّ، عَنْ أَنَسٍ؛ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْصَرِفُ عَنْ يَمِينِهِ^(١).

[١] معنى هذا الانصراف: أن الإمام إذا سلم يبقى مستقبل القبلة، لكن إلى حدٍّ أن يستغفر ثلاثًا؛ ويقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام»؛ كما جاء ذلك في حديث ثوبان وعائشة رضي الله عنهما^(١).

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد، باب استحباب الذكر بعد الصلاة، رقم (١٣٥/٥٩١) عن ثوبان، و(١٣٦/٥٩٢) عن عائشة رضي الله عنهما.

ثم ينصرف، لكن هل ينصرف عن اليمين أو عن الشمال؟

اختلفت الرواية في ذلك عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فابن مسعود رضي الله عنه يقول: رأيته أكثر ما ينصرف عن شماله، وأنس رضي الله عنه يقول: عن يمينه، وكلُّ يحكي ما رأى، ونحن نقول: الأمر في هذا واسع؛ بل السُّنة أن تنصرف أحياناً عن اليمين، وأحياناً عن الشمال.

ولكن ظن بعض الناس أن معنى الانصراف: أن تجعل الناس عن يمينك، وتنتجه إلى يمين القبلة، أو أن تجعلهم عن يسارك، وتنتجه إلى يسار القبلة، ولكن هذا ليس بصواب؛ بل الصواب: أن المراد به: كيف تنحرف، هل هو عن اليمين أو عن الشمال؟ وأما الاستقرار فإنك تستقر ووجهك إلى المأمومين؛ كما كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سلم أقبل على الناس، فهذا هو السُّنة.

وهذا الخطأ الذي يقع من بعض الناس؛ كالخطأ الذي وقع من بعض الناس أيضًا في فهم كون الصحابة رضي الله عنهم يلزق أحدهم كعبه بكعب أخيه، ومنكبه بمنكب أخيه، حيث ظن بعض الناس أن المعنى: أن تَفْحَجَ^(١) قدميك، وتباعد ما بين القدمين؛ من أجل أن يمس كعبك كعب أخيك، وهذا غلط، وليس هذا فعل الصحابة؛ بل المعنى: أنهم يتراصون حتى يلتصق الكعب بالكعب، لا أنهم يفتحون أرجلهم؛ ولهذا لا يوجد أي نص: (وكانوا يفتحون أو يفرقون بين أرجلهم) أبدًا، فهذا من الفهوم الخاطئة، التي يخطئ فيها بعض الناس، وأكثر ما يفوت الأمة من السنة هو قصور العلم، أو الخطأ في الفهم؛ يعني: قد يكون

(١) الفَحَجُ: تباعد ما بين أوساط الساقين في الإنسان والدابة، وقيل: تباعد ما بين الفخذين، وقيل: تباعد ما بين الرجلين. اهـ والأخير هو مُراد الشيخ رحمه الله. وينظر: «المُحَكَّم» لابن سبيده (مادة: حجف).

الإنسان علمه قليلاً، لا يحيط بكثير من السُّنة فيخطئ، أو يكون علمه كثيراً، ولكن يفهمها على غير المراد، وهذا الأخير أشد خطراً من الأول؛ لأن هذا الأخير سوف يجادل، ويدّعي: أن هذا مدلول السنة، أما الأول فهو يعرف نفسه قاصراً جاهلاً، فيستسلم بمجرد أن تبين له السُّنة.

* * *

بَابُ اسْتِحْبَابِ يَمِينِ الْإِمَامِ

٧٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ الْبَرَاءِ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَحْبَبْنَا أَنْ نَكُونَ عَنْ يَمِينِهِ، يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ؛ قَالَ: فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: «رَبِّ فَنِي عَذَابِكَ يَوْمَ تَبْعَثُ - أَوْ: تَجْمَعُ - عِبَادَكَ».

٧٠٩- وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مِسْعَرٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يَذْكُرْ: «يُقْبَلُ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ»^(١).

[١] قال النووي رحمه الله تعالى: «قال القاضي: يحتمل أن يكون التيامن عند التسليم، وهو الأظهر؛ لأن عادته صلى الله عليه وسلم إذا انصرف أن يستقبل جميعهم بوجهه، قال: وإقباله صلى الله عليه وسلم يحتمل أن يكون بعد قيامه من الصلاة، أو يكون حين ينفتل»^(١). اهـ

اختلف الرواة في ثبوت هذه اللفظة، فإن صحت فالمعنى: أنه ينصرف عن اليمين ثم يستقبل؛ كما تقدم في حديث ابن عباس وأنس رضي الله عنهم أنه كان ينصرف تارة عن يمينه، وتارة عن يساره، لكن الاستقرار يكون مستقبلاً للجماعة.

بَابُ كَرَاهَةِ الشُّرُوعِ فِي نَافِلَةٍ بَعْدَ شُرُوعِ الْمُؤَذِّنِ

٧١٠- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ وَرْقَاءَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

٧١٠- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ، وَابْنُ رَافِعٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا شَبَابَةُ، حَدَّثَنِي وَرْقَاءُ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ.

٧١٠- وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ الْحَارِثِيُّ، حَدَّثَنَا رَوْحٌ، حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنَا عَمْرِو بْنُ دِينَارٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ».

٧١٠- وَحَدَّثَنَا عَبْدُ بْنُ مُهِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا زَكَرِيَاءُ بْنُ إِسْحَاقَ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، مِثْلَهُ.

٧١٠- وَحَدَّثَنَا حَسَنُ الْخُلَوَانِيُّ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ. قَالَ حَمَّادٌ: ثُمَّ لَقِيتُ عَمْرًا، فَحَدَّثَنِي بِهِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ.

٧١١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِرَجُلٍ يُصَلِّي وَقَدْ أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَكَلَّمَهُ بِشَيْءٍ لَا نَذْرِي مَا

هُوَ، فَلَمَّا انْصَرَفْنَا أَحَطْنَا نَقُولُ: مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: قَالَ لِي: «يُوشِكُ أَنْ يُصَلِّيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

قَالَ الْقَعْنَبِيُّ: (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ ابْنُ بُحَيْنَةَ، عَنْ أَبِيهِ)؛ قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ مُسْلِمٌ: وَقَوْلُهُ: (عَنْ أَبِيهِ) فِي هَذَا الْحَدِيثِ خَطَأً.

٧١١- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ بُحَيْنَةَ؛ قَالَ: أُقِيمَتِ صَلَاةُ الصُّبْحِ، فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَجُلًا يُصَلِّيَ وَالْمُؤَذِّنُ يُقِيمُ، فَقَالَ: «اتَّصِلِي الصُّبْحَ أَرْبَعًا».

٧١٢- حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ الْجَحْدَرِيُّ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ -يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ- (ح) وَحَدَّثَنِي حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ -يَعْنِي: ابْنَ زِيَادٍ- (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ؛ كُلُّهُمَّ عَنْ عَاصِمٍ (ح) وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ -وَاللَّفْظُ لَهُ-؛ حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ عَاصِمِ الْأَحْوَلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَرَجٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي صَلَاةِ الْعَدَاةِ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ فِي جَانِبِ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «يَا فُلَانُ: بِأَيِّ الصَّلَاتَيْنِ اعْتَدَدْتَ، أَبِصَلَاتِكَ وَخَدَكَ أَمْ بِصَلَاتِكَ مَعَنَا؟»^[١].

[١] هذه الأحاديث كلها في حكم صلاة النافلة بعد إقامة الصلاة، وكلها تدلُّ على النهي؛ أي: على النهي عن صلاة النافلة بعد أن تقام الصلاة، والأصل في النهي التحريم، وإذا وقع النهي عن العبادة، أو عن المعاملة، صار دالًّا على الفساد، ولا يمكن أن تُصَحَّحَ عبادة أو معاملة مع نهي الشرع عنها؛ لأننا لو قلنا

بصحتها لكان في ذلك محادة لله ورسوله؛ ولهذا كان عندنا من القواعد المقررة: أن النهي إذا عاد إلى ذات العبادة أو المعاملة فإنه يقتضي الفساد.

ثم هل المراد: لا صلاة ابتداءً، أو لا صلاة استمرارًا وابتداءً؟

في هذا للعلماء قولان:

القول الأول: أن النهي إنما يختص بمن ابتداء صلاة النافلة بعد إقامة الصلاة، سواء دخل والإمام يصلي ثم صلى وحده؛ كما في حديث عبد الله بن سرجس رضي الله عنه، أو كان في المسجد، فلما أقيمت الصلاة شرع في النافلة.

أنه يشمل الاستمرار والابتداء، وأنه إذا أقيمت صلاة الفريضة وجب على الإنسان: أن يقطع صلاة النفل، ويدخل مع الإمام، والمسألة محتملة، لكن في الأحاديث التي ساقها الإمام مسلم رحمه الله ما يدل على: أنه لا فرق بين ابتداء الصلاة وبين الاستمرار فيها.

إلا أنه يمكن أن يقال: إذا أقيمت الصلاة وأنت في الركعة الثانية من النافلة فأتمها، وإن كنت في الأولى فاقطعها؛ ويستأنس لهذا بقول النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: ؛ فهذا الرجل الذي أدرك ركعة تامة من النافلة يكون أدركها؛ أي: أنه صلاها في وقت لم يقع فيه النهي، فيتمها.

وأما من قال: إنه يجوز في سنة الفجر أن يصليها ولو بعد الإقامة، فإن قوله

أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من أدرك من الصلاة ركعةً، رقم (٥٨٠)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أدرك ركعةً من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة، رقم (١٦١/٦٠٧).

ليس بصحيح؛ لأن قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث: «لَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» عامٌّ، وطريق العموم فيه: هو نفي النكرة، وهذا نفي وقع بـ«لا» النافية للجنس، وهو أعمُّ ما يكون من النفي، فيقال لمن أخرج سنة الفجر من هذا العموم: هات الدليل؟

فإن قال: الدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «رَكَعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا»^(١)، وأنه كان لا يدعها -أي: ركعتي الفجر- حضراً ولا سفراً، وأنه يروى عنه أنه قال: «صَلُّوا رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ وَلَوْ طَرَدَتْكُمُ الْخَيْلُ»^(٢).

فالجواب: هذه الأحاديث لا تمنع أن يصلي الإنسان راتبة الفجر بعد صلاة الفجر، ونحن لا نقول: إنه إذا أقيمت الصلاة سقطت الراتبة الأولى التي قبل الصلاة؛ بل نقول: إذا أقيمت فلا صلاة، ولكن تقضى بعد الصلاة، ولا تعارض، وهذا القول هو المتعين.

ويستفاد من هذا الحديث: أن الفرائض أولى بالمراعاة من النوافل؛ لأن الفرائض أحب إلى الله تعالى من النوافل؛ كما في الحديث الصحيح: أن الله تبارك وتعالى قال: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»^(٣)؛ فالفرض أحب إلى الله عزَّ وجلَّ من النفل؛ ولهذا كان أولى بالمراعاة، ويقال: دخولك في صلاة الفريضة أفضل من استمرارك في صلاة النافلة.

وعلى هذا: فمتى كان المتنفل في الركعة الأولى، وأقيمت الصلاة فإنه يقطعها

(١) أخرجه مسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، رقم (٧٢٥/٩٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد (٢/٤٠٥)، وأبو داود: كتاب التطوع، باب في تخفيفها؛ أي: سنة الفجر، رقم (١٢٥٨).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب التواضع، رقم (٦٥٠٢).

عند شروع المؤذن بالإقامة، ويدخل في الفريضة، ولا تجوز أيّ صلاة في حال شروع المؤذن بالإقامة، سواء كانت وترًا، أو سنة الفجر، أو غيرهما.

ولا يشرع له السلام عند قطع النافلة؛ بل ينوي قطعها، ويدخل مع الإمام؛ لأن السلام إنما هو ختام الصلاة، ولا ختام في الصلاة إلا إذا أتمّها.

أما إذا كان في الركعة الثانية فإنه يكملها، ثم يدخل مع الإمام.

فإن قيل: ربما تفوته فضيلة؛ وهي: تكبيرة الإحرام مع الإمام.

فالجواب: إذا فاتته تكبيرة الإحرام مع الإمام فلا يضر ذلك؛ لأنه أيضًا لو قلنا: اقطعها، وقد أدركها قبل أن يدخل وقت النهي عنها صار مبطلًا لعمله، ولا ينبغي أن يبطل العمل.

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ

٧١٣- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ، وَإِذَا خَرَجَ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ».

قَالَ مُسْلِمٌ: سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى يَقُولُ: كَتَبْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ كِتَابِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ يَحْيَى الْحِمَافِي يَقُولُ: وَأَبِي أُسَيْدٍ.

٧١٣- وَحَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ عُمَرَ الْبَكْرَاوِيُّ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ، عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدٍ بْنِ سُوَيْدٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي حُمَيْدٍ، أَوْ عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ^[١].

[١] هذا أيضًا من الأشياء التي ينبغي للإنسان -عند دخول المسجد- أن يقوم بفعل سُنتين: فعلية، وقولية.

أما الفعلية: فأن يقدم رجله اليمنى؛ لأن تقديم اليمين هو الأصل، إلا فيما فيه أذى، فتقدم اليسار؛ ولهذا نقول: إن الإنسان يستنثر بيساره، ولا يستنثر بيمينه، ويغسل النجاسة بيساره، ولا يغسلها بيمينه؛ ولهذا إذا استنجى من بول أو غائط فإنه يستنجي باليسار؛ لأن اليسرى تكون للأذى، وما عداه فاليمين، وإذا دخل الخلاء قدم اليسرى؛ لأن الخلاء -بالنسبة لما قبله- أخطأ منزلة، أما المسجد فهو أشرف من السوق؛ ولهذا إذا دخل فيقدم اليمنى؛ هذه سنة فعلية.

وهل يتسوّك إذا دخل المسجد، وتكون هذه سنة فعلية أيضًا؟

ذهب بعض العلماء رحمهم الله إلى ذلك؛ وقال: يسن أيضًا أن يتسوّك عند دخول المسجد، ودليلهم في ذلك: أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك^(١).

قالوا: وإذا كان بيت الإنسان يبدأ بالسواك فبيت الله من باب أولى، ولكن هذا الاستدلال فيه نظر.

ووجه النظر: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يدخل المسجد، ولم ينقل عنه أنه كان إذا دخل المسجد تسوّك، وترك الفعل مع وجود سببه يدل على: أنه ليس بمشروع؛ لأن السُّنَّة إما: تَرَك، وإما: فِعْل، فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يدخل المسجد ولا يتسوّك عند دخوله فليس من حقنا أن نقول: إنه يتسوّك؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته يتسوّك.

ومن المعلوم: أننا لا نظن أن الرسول صلى الله عليه وسلم يتسوّك إذا دخل بيته تعظيمًا لبيته، ولكن يتسوّك لإزالة ما يكون في الفم من الرائحة؛ لأنه سوف يدخل على أهله، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يراعي أهله في كل شيء.

فالظاهر: أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل بيته بدأ بالسواك؛ من أجل أن تطيب رائحة فمه عند مُلاقاة أهله.

وبناءً على هذه العلة التي استنبطناها - ونرجو أن تكون هي العلة لذلك الفعل - بناءً على ذلك يمتنع القياس، إلا أن يقول قائل: يمكن أن يثبت هذا القياس بما إذا دخل وفي المسجد أحد، لكن العمدة ما ذكرنا أولاً؛ وهو: أنه لما

(١) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب السواك، رقم (٤٣/٢٥٣).

وُجِدَ سبب هذا في عهد الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم ولم يفعله فليس من حقنا أن نقيسه على ما فعله في موطنٍ آخر، وفي هذا القياس نوع من الاستدراك على الرسول عليه الصلاة والسلام؛ حيث ترك ما ينبغي أن يفعله!! وحاشاه صلى الله عليه وسلم.

أما السُّنَّةُ القوليَّةُ لدخول المسجد فهي: ما ذكره في هذا الحديث «اللهم افتح لي أبواب رحمتك»؛ لأن الإنسان سوف يباشر عبادةً يناجي فيها الله عزَّ وجلَّ.

فناسب أن يسأل الله تعالى فتح رحمته له، أما إذا خرج من المسجد فهناك ستان أيضًا؛ وهما: تقديم الرجل اليسرى، والثانية: أن يقول: «اللهم إني أسألك من فضلك».

ولماذا فرَّق النبي صلى الله عليه وسلم بين السؤال عند الدخول، والسؤال عند الخروج؟

الجواب: أنه فرَّق بينهما لأنه إذا دخل فإنما يريد أن يتعبَّدَ لله عزَّ وجلَّ، وإذا خرج فإنما يبتغي الرِّزْقَ؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة الجمعة: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

وفي هذا دليل على: جواز الدعاء والإنسان قائم أو يمشي، وكذلك يجوز أن يدعو وهو مضطجع؛ كما في أدعية النوم، فالله تعالى يدعى في كل حال.

فإن قال قائل: إذا تنوّعت العبادة فهل يجمع بين اثنين منها؟

فالجواب: أنه إذا دلَّ الدليل على أنه لا يجمع بين اثنين فلا يجمع؛ كدعاء الاستفتاح؛ فإنه ورد: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ، وَتَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَى جَدُّكَ،

وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ»^(١)، وورد: «اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ»^(٢) لكن حديث أبي هريرة رضي الله عنه يدل على أنه لا يجمع بينهما؛ لأنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ...» إلخ^(٣)، وأما إذا لم ترد السُّنَّةُ بالاقتصار على أحد النوعين فليجمع ما أمكن جمعه.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: هل يدخل في السُّنَّةُ القوليَّةُ حديثَ النَّفْسِ؟

الجواب: أن حديث النفس ليس قولاً؛ ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ»^(٤)، ولو كان حديث النفس قولاً لكان الذي تصحُّ صلاته مِنَّا واحداً من ألف؛ لأن الذين يحدثون أنفسهم في صلاتهم كثيرون، فلو كان حديث النفس قولاً لبطلت صلواتهم.

(١) أخرجه الإمام أحمد (٥٠/٣)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب من رأى الاستفتاح بسبحانك اللهم وبحمدك، رقم (٧٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما يقول عند افتتاح الصلاة، رقم (٢٤٢)، وابن ماجه: كتاب إقامة الصلاة، باب افتتاح الصلاة، رقم (٨٠٤)، والنسائي: كتاب الافتتاح، باب نوع آخر من الذكر بين افتتاح الصلاة وبين القراءة، رقم (٩٠٠). وأخرجه مسلم: كتاب الصلاة، باب حجة من قال: لا يجهر بالبسملة، رقم (٥٢/٣٩٩) عن عمر رضي الله عنه من قوله.

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يقول بعد التكبير، رقم (٧٤٤)، ومسلم: كتاب المساجد، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة، رقم (١٤٧/٥٩٨).

(٣) تقدم تخريجه في الحديث السابق.

(٤) أخرجه البخاري: كتاب الطلاق، باب الطلاق في الإغلاق، رقم (٥٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تجاوز الله عن حديث النفس، رقم (٢٠١/١٢٧).

المسألة الثانية: ما حكم ذكر الله تعالى داخل دورة المياه (الخلاء)؟

الجواب: أنه لا بأس به؛ لأنه لا يوجد دليل صحيح على النهي عن ذكر الله تعالى في الخلاء.

باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتيهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات^(١)

٧١٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنُ قَعْبٍ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا مَالِكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ الزُّرْقِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ».

٧١٤- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْأَنْصَارِيُّ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ بْنِ خَلْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ؛ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ؛ قَالَ: فَجَلَسْتُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْتُكَ جَالِسًا وَالنَّاسُ جُلُوسٌ؛ قَالَ: «فَإِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يَرْكَعَ رَكْعَتَيْنِ».

[١] تَرْجَمَ النووي رحمه الله لثلاث مسائل:

الأولى: استحباب تحية المسجد بركعتين.

الثانية: كراهية الجلوس قبل صلاتيهما.

الثالثة: أنها مشروعتان في جميع الأوقات.

٧١٥- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ جَوَّاسٍ الْحَنْفِيُّ أَبُو عَاصِمٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ الْأَشْجَعِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ لِي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَيْنٌ، فَقَضَانِي وَزَادَنِي، وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ الْمَسْجِدَ فَقَالَ لِي: «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^[١].

[١] هذه الأحاديث في حكم تحية المسجد، وتحية المسجد سنة مؤكدة لا شك في هذا؛ لأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر بها؛ بل إنه قطع خطبته ليأمر بها، فقد دخل رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فجلس، فقال له: «أَصَلَّيْتَ؟» قال: لا، قال: «قُمْ! فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١)؛ فقطع الخطبة وأمره أن يصلي، وهذا يدل على تأكدها؛ بل هذا يدل على وجوبها.

ووجه ذلك: أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع الخطبة، واستباح الكلام في أثناء الخطبة، ثم أمر هذا أن يصلي، فيلزم من ذلك: أن يشتغل بصلاته عن سماع الخطبة، وسماع الخطبة واجب، ولا يُشْتَغَلُ عن واجب إلا بواجب مثله، أو أَوْكَد منه؛ ولهذا ذهب كثير من العلماء رحمهم الله إلى أنها واجبة، وهو قول قوي كما ترى.

ولكن أكثر العلماء رحمهم الله على أنها سنة، كما هو المترجم به في هذا الباب، وأنها ليست واجبة.

واستدلوا على ذلك: بأن النبي صلى الله عليه وسلم حين بعث معاذاً رضي الله عنه إلى اليمن وكان ذلك في آخر حياة الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أَعْلِمُهُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الجمعة، باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب، رقم (٩٣٠)، ومسلم: كتاب الجمعة، باب التحية والإمام يخطب، رقم (٥٥ / ٨٧٥).

أَنَّ اللَّهَ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ^(١)، وهذه الصلوات معلومة، وليس فيها تحية المسجد، فيقتضي: أن تكون تحية المسجد غير واجبة؛ لهذا الحديث، لكن هذا الجواب غير سديد؛ لأننا نقول: الصلوات الخمس التي هي فرض هذه قيدت بوقت، يدور وجوبها بدوران هذه الأوقات.

وأما تحية المسجد، وصلاة الكسوف فإنما هي لسبب طارئ؛ ولهذا كان -بالإجماع- أن الرجل لو قال: لله عليّ نذر أن أصلي ركعتين، وجب عليه أن يصلي ركعتين، مع أن هذا المنذور ليس من الصلوات الخمس، فالشيء الذي له سبب ليس كالشيء الدائم المستمر.

إذن: سقط هذا الاستدلال الذي استدل به من قال: بأن الركعتين ليستا بواجبتين؛ ووجه السقوط: أن الصلوات الخمس ليس لها سبب؛ بل لها أوقات محددة بها، وأما تحية المسجد فلها سبب يوجبها.

ولكن قد يقال: إن كون الرسول عليه الصلاة والسلام يدخل المسجد لصلاة الجمعة ولا يصلي ركعتين، وأنه كان ذات يوم يحدث أصحابه فدخل ثلاثة نفر: أحدهم: دخل في الحلقة، والثاني: خلفها، والثالث: ولّى، ولم يأمر أحداً منهم بأن يصلي^(٢) فيه دليل على عدم وجوب تحية المسجد.

ولكن الاستدلال بذلك أيضًا فيه نظر؛ لأن هذه قضية عين، ربما كان الرسول عليه الصلاة والسلام رأيهم حين صلوا، ثم جاؤوا إلى الرسول عليه

(١) أخرجه البخاري: كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة، رقم (١٣٩٥)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين، رقم (٢٩/١٩).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العلم، باب من قعد حيث ينتهي به المجلس، رقم (٦٦)، ومسلم: كتاب السلام، باب من أتى مجلساً فوجد فرجة، رقم (٢٦/٢١٧٦).

الصلاة والسلام؛ كما فعل الرجل المسيء في صلاته، فإنه صلى، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم^(١)، فدفع الوجوب بهذا الحديث في النفس منه شيء.

لكن دفع الوجوب بما إذا حضر الإمام لصلاة الجمعة قويًّا، إلا أنه -أيضًا- يمكن أن يضعف: بأن الخطبتين من مقدمات الصلاة، ومن شروطها؛ فهو وإن جلس بين الخطبتين لا يعد جلوسًا بدون صلاة؛ لأنه جلس ينتظر الخطبة الثانية ثم يصلي.

وربما يُستدل على عدم الوجوب: بأن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم كان إذا دخل المسجد الحرام في عمرة بدأ بالطواف، ولم يصل ركعتين^(٢)، وهذا يدل على: عدم وجوبها، وهذا لا شك أنه دليل قوي؛ لأنه يمكن أن يصلي ركعتين ثم يطوف، فلما تركهما وبدأ بالطواف دلَّ على عدم وجوبها، وكان ذلك في حجة الوداع، وهذا يُطمئن النفس: بأن صلاة تحية المسجد ليست واجبة.

فإن قال قائل: قلتم: إن طواف النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصل ركعتين هذا يسقط القول بوجوب تحية المسجد، فقد يقول قائل: إن النبي صلى الله عليه وسلم ما جلس حتى صلى ركعتين؛ وهما: ركعتا الطواف، فلا يكون هذا مما يقوِّي أن تحية المسجد غير واجبة.

فالجواب: أن هذا إيراد وارد ظاهرًا، لكنه ليس واردًا حقيقة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الطواف بمنزلة المُكثِّ، فمنع الحائض من الطواف؛

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب وجوب القراءة للإمام ...، رقم (٧٥٧)، ومسلم: كتاب الصلاة، باب وجوب قراءة الفاتحة، رقم (٤٥ / ٣٩٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب من طاف بالبيت، رقم (١٦١٥)، ومسلم: كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت ...، رقم (١٢٣٥ / ١٩٠).

لثلاثاً تَمَكُّثَ في المسجد؛ ولهذا: لو أنَّ الإنسان دخل المسجد الساعة العاشرة مثلاً، وقال: إنه يريد أن يبقى إلى صلاة الظهر، لكنه بدأ يمشي ويردد في المسجد ولم يجلس، فهل نقول في هذه الحال: إنه أخطأ، ونقول: صلَّ ثم تَمَشَّ في المسجد؛ لأن تردُّده هذا في ظرف المسجد، وقول الرسول: «لا يجلس» بناءً على أن الغالب: أن الإنسان ليس داخلاً المسجد لأجل أن يطوف به.

لكن مع هذا نرى ما قاله المترجم رحمه الله: أنه يكره للإنسان أن يدع تحية المسجد، وهذا أمر زائد على قولنا: إنها مستحبة؛ لأن ترك المستحب لا يلزم منه الكراهة؛ لأن الكراهة أمر زائد على الترك، وإلا لقلنا: إن كل من لم يأت بالمستحب فقد أتى مكروهاً، وهذا لا يقول به أحد.

وعلى كل حال الذي يظهر لي: أن تحية المسجد ليست واجبة، لكن الإنسان الذي يدعها على خطر من الإثم؛ لأن القول بالوجوب قويٌّ، وإذا كان كذلك فلا ينبغي للإنسان أن يعرِّض نفسه للخطر.

المسألة الثانية: هل يصلي تحية المسجد كلما دخل، أو لا يصليها إذا دخل في أوقات النهي؟

وأوقات النهي خمسة بالبسط أو ثلاثة بالاختصار، فهل يصليها إذا دخل وقت النهي؟

يرى كثير من العلماء رحمهم الله: أنه لا يصليها؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ»^(١) ونحو ذلك،

(١) أخرجه البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب لا تتحرى الصلاة قبل غروب الشمس، رقم (٥٨٦)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب الأوقات التي نهي عن الصلاة فيها، رقم (٢٨٨/٨٢٧).

وهذا عام، قال: وإذا دخل المسجد بعد العصر فلا يصلي؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ» وإلى هذا ذهب كثير من العلماء رحمهم الله، ومنهم أصحاب الإمام أحمد رحمه الله في المشهور عندهم رحمهم الله: أنها لا تصلى في وقت النهي.

القول الثاني: أنها تصلى في وقت النهي، وهذا مذهب الشافعي، والنووي - كما هو معروف - من أئمة الشافعية؛ ولهذا قال: تصلى في كل الأوقات، وأنه لا نهي عن تحية المسجد، فإذا دخلت المسجد في أي وقت من ليل أو نهار فلا تجلس حتى تصلي، وهذا هو الراجح.

ويجيب عن النهي: بأنه عامٌّ، والأمر بصلاة تحية المسجد خاص؛ لأنها صلاة مخصوصة، فيقدّم الخاص على العام، لكن قد يقول قائل: في هذا نظر؛ لأن تحية المسجد ليست أخص مطلقاً من النهي؛ بل النهي أعم من جهة، وأخص من جهة، وتحية المسجد أعم من جهة، وأخص من جهة، فبينهما العموم والخصوص الوجهي، وحينئذ لا يمكن أن نحكم بعموم أحدهما على عموم الآخر، أو بخصوص أحدهما على خصوص الآخر، فيقال: هذا حق، وأن ذلك فيه تعارض، ولكن أيهما أقوى عمومًا؟ هل هو الأمر بتحية المسجد، أو النهي عن الصلاة بعد صلاة العصر مثلاً؟

الجواب: أن الأول أقوى عمومًا؛ لأنه لم يرد عن النبي عليه الصلاة والسلام سنة واحدة تدل على: أن من دخل المسجد لا يصلي تحية المسجد، إلا ما ذكرنا فيما إذا دخل لخطبة الجمعة؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي التحية، وقد أجبتنا عن ذلك بعض الجواب.

أما النهي عن الصلاة في هذه الأوقات فإن هذا النهي خرق عُمومه في عدة مسائل، وإذا خرق عُموم النصّ ضعُف العُموم.

والذي خرق عُموم النهي عن الصلوات في هذه الأوقات أمور كثيرة، أهمها ما يلي:

أولاً: إذا نسي الإنسان صلاة مكتوبة ولم يذكرها إلا بعد صلاة العصر فإنه يصليها.

ثانياً: إذا دخل بعد أن صلى، ووجد الناس يصلون في وقت النهي، فإنه يصلي معهم؛ لأن هذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في خصوص صلاة الفجر، حيث صلى الفجر، ثم وجد رجلين لم يصليا، فقال: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا؟» قالا: صلينا في رحالنا، قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ»^(١).

ثالثاً: ركعتا الطواف، فإذا طاف الإنسان بعد العصر فإنه يصلي ركعتين.

رابعاً: قضاء سُنَّة الظُّهر البَعْدية بعد صلاة العصر، فهذا أيضاً مما يخرق عُموم حديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ».

قال شيخ الإسلام رحمه الله: والعام المحفوظ مقدم على العام المخصوص، فالعام المحفوظ يعني: الذي لم يُحَصَّ عُمومه بشيء؛ مقدّم على العام المخصوص؛

(١) أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦٠)، وأبو داود: كتاب الصلاة، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة، رقم (٥٧٥)، والترمذي: كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، رقم (٢١٩)، والنسائي: كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر جماعة لمن صلى وحده، رقم (٨٥٩).

بل إن بعض أهل العلم رحمهم الله قال: إن العام إذا خصص بطلت دلالة على العموم؛ لأن تخصيصه يدل على أن عمومته غير مراد، والصواب: أن العام إذا خصص يخرج منه ما خصص فقط، ويبقى الباقي على عمومته.

هل يدخل في هذا الحديث «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ» هل يدخل فيه المسجد الحرام؟

الجواب: نعم يدخل فيه، وهو أولى المساجد بالدخول، وأما ما اشتهر من أن تحية المسجد الحرام الطواف فهذا غير صحيح؛ بل المسجد الحرام كغيره، فإذا دَخَلْتَ فلا تجلس حتى تصلي ركعتين، إلا إذا دخلت للطواف فطف، ثم سوف تصلي ركعتين بعد الطواف، فصار داخل المسجد الحرام إن دخل للطواف طاف قبل أن يصلي، وإن دخل لغير الطواف - كما لو دخل للصلاة، أو دخل لحضور درس، أو دخل يطلب أحدًا - فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين.

ومما يتعلق بهذا الحديث أيضًا: هل يلحق مصلي العيد بالمسجد، فإذا دخل مصلي العيد لم يجلس حتى يصلي ركعتين أو لا؟

قال بعض العلماء رحمهم الله: لا يلحق بالمسجد، وأنه إذا دخل مصلي العيد لا يركع ركعتين، بناءً على أنه ليس بمسجد، وإذا لم يكن مسجدًا فليس له تحية ركعتين، ولكن الصحيح: أنه مسجد، ويدل لذلك: أن رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أمر النساء أن يخرجن إلى صلاة العيد، وأمر الحَيَّضُ أن يعتزلن المصلي^(١).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحيض، باب شهود الحائض العيدين، رقم (٣٢٤)، ومسلم: كتاب العيدين، باب ذكر إباحتهم خروج النساء في العيدين، رقم (٨٩٠/١٠).

وهذا يدلُّ على: أنه مسجد؛ لأن إثبات حكم المسجد لهذا المصلي يدل على أنه من المساجد، وبناءً عليه إذا دخلت إلى مصلى العيد يوم العيد فلا تجلس حتى تصلي ركعتين.

لكن إذا قال قائل: إذا دخلتُ قبل أن ترتفع الشمس قيدَ رمح أصلي؟
فالجواب: هذا ينبنى على القول بجواز الصلاة وقت النهي إذا كان لها سبب، والصحيح: أن كل صلاة لها سبب إذا وجد سببها في وقت النهي فإنه يصليها؛ لأنها صلاة رُبِطَتْ بسبب فترَبَّط به.

مسألة: إذا اتخذ مكاناً تصلى فيه بعض الصلوات لوقت محدد، أو كلما جاء قوم إلى هذا المكان، ولا يتخذ مصلى دائماً، فهل يصلى فيه تحية المسجد؟
الجواب: الظاهر أنه لا يأخذ حكم المسجد.

ويحتمل أن يقال: أنه مسجد، فأهل البادية يخطون مكاناً يجعلونه مسجداً يصلون فيه، فهذا ليس بمسجد؛ بدليل: أن هذا المكان لا يثبت له أحكام المسجد، فيجوز أن يباع ويزرع وينتقل عنه إلى مكان آخر، لكن نقول: الاحتياط أن لا تجلس حتى تصلي ركعتين.

ولا يقتصر الأمر في هذه المسألة على قولنا: (هل هو مسجد أو غير مسجد) أنه لا يترتب عليه إلا مجرد التحية في المسجد فقط؛ بل يترتب عليه أمور أخرى؛ كتحریم البيع والشراء فيه، وتحريم التأجير، وجواز الاعتكاف فيه إذا كان تقام فيه جماعة، وكل أحكام المسجد.

وقوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمُ الْمَسْجِدَ فَلْيَرْكَعْ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يَجْلِسَ» أما إذا دخل لغير الجلوس؛ كما إذا دخل ليكلّم زميلاً له في المسجد،

أو يسأل عن حاجة في المسجد، وهو عازم على الخروج، أو دخل ليأخذ كتابه الذي نسيه في المسجد، فلا يلزمه صلاة ركعتين؛ لأنه لن يجلس؛ بل سوف يكلم صاحبه وهو مارٌّ، فلا يصلي ركعتين.

ولو خرج ثم عاد عن قرب، فهل نقول: صلّ ركعتين أو لا؟

في هذا تفصيل: إن خرج مغادرًا ثم بدا له أن يرجع فإنه يصلي ركعتين؛ لأن رجوعه هذا استئناف لدخول المسجد، فنقول: صلّ ركعتين، وأما إذا خرج لحاجة ويعود منها عن قرب فإنه لا يصلي ركعتين؛ لأن هذا الخروج لا يعد خروجًا؛ والدليل على ذلك: أن المعتكف يخرج من المسجد للحاجة ويرجع، ولا يقال: إن خروجه هذا قطع اعتكافه؛ بل هو في حكم الباقي في المسجد، فإذا خرج الواحد منا إلى الميضة وتوضأ ورجع، فإننا نقول له: (لا تحية للمسجد في حقك)، لكننا نأمره: أن يصلي ركعتين من جهة أخرى؛ وهي سنة الوضوء.

بَابُ اسْتِحْبَابِ الرُّكْعَتَيْنِ فِي الْمَسْجِدِ لِمَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوَّلَ قُدُومِهِ

٧١٥- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَارِبٍ، سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: اشْتَرَى مِنِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعِيرًا، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ أَمَرَنِي أَنْ آتِيَ الْمَسْجِدَ فَأُصَلِّيَ رُكْعَتَيْنِ.

٧١٥- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ -يَعْنِي: الثَّقَفِيُّ-؛ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزَاةٍ، فَأَبْطَأَ بِي جَمَلِي وَأَعْيَا، ثُمَّ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبْلِي، وَقَدِمْتُ بِالْعَدَاةِ، فَجِئْتُ الْمَسْجِدَ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؛ قَالَ: «الآنَ حِينَ قَدِمْتُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَدَعْ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رُكْعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

٧١٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا الضَّحَّاكُ -يَعْنِي: أَبَا عَاصِمٍ-. (ح) وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ؛ قَالَ جَمِيعًا: أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ؛ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، وَعَنْ عَمِّهِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ، عَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مِنْ سَفَرٍ إِلَّا نَهَارًا فِي الضُّحَى، فَإِذَا قَدِمَ بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَصَلَّى فِيهِ رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ فِيهِ^(١).

[١] هذا الباب فيه استحباب صلاة المسافر أول ما يقدم، ذكر فيه حديث

جابر رضي الله عنه، وقصة جابر رضي الله عنه مشهورة معلومة، كان مع النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم في سفر، وكان معه جمل قد أعيا؛ أي: تعب، وكان

النبي صلى الله عليه وسلم من عادته أن يكون في أخريات القوم، يتفقد الناس، فلحق جابرًا رضي الله عنه ومعه هذا الجمل الذي أعيا وتأخر، فضربه النبي صلى الله عليه وسلم ودعا، فسار الجمل سيرًا لم يسر مثله قط، حتى كان في مقدّم القوم، ولكن النبي صلى الله عليه وسلم طلب منه أن يبيعه إياه، قال: «بُعْيِيهِ بِأَوْقِيَّةٍ»^(١)؛ فقال جابر رضي الله عنه: لا، قال: «بُعْيِيهِ» فباعه، وكان بالأول أعني: جابرًا رضي الله عنه كان أراد أن يسييه ويتركه؛ لأنه تعب وعجز عن المشي، فلما وصل إلى هذه الحال الجيدة طلب منه النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيعه، ولكنه أبى، ثم قال: «بُعْيِيهِ» فباعه.

الفوائد:

١- آية من آيات الله عز وجل، أيد الله بها رسوله صلى الله عليه وسلم؛ وهي: أن هذا الجمل الذي كان قد أعيا، وكان صاحبه أراد أن يُسييه صار إلى هذه الحال الجيدة، بمجرد أن ضربه النبي صلى الله عليه وسلم وعلى آله وسلم ودعا له.

٢- جواز مُمَّاكَسَةِ الإمام للرعية، والمماكسة: المحاطة؛ أي: يحاطه في الثمن؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم مَّاكَسَ جابرًا رضي الله عنه في جمّله، مع أنه عليه الصلاة والسلام أكرم الناس، لكن البيع والشراء شيء، والكرم شيء آخر.

٣- فيه دليل على جواز الامتناع عن أمر النبي صلى الله عليه وسلم إذا لم يكن تكليفيًا، وكان في المعاملة ونحوها؛ لأن جابرًا رضي الله عنه لما قال الرسول

(١) يُنْظَرُ: صحيح البخاري: كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلًا أن يعطي شيئًا ولم يبين، رقم (٢٣٠٩)، وصحيح البخاري: كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة، رقم (٢٧١٨)، وصحيح مسلم: كتاب المساقاة، باب يبيع البعير واشتثناء ركوبه، رقم (١٠٩/٧١٥).

صلى الله عليه وعلى آله وسلم: «بِعْنِيهِ» قال: لا، وأن هذا ليس من العصيان، وليس من قطيعة الرحم لو كان بينك وبين قريب لك، وليس من عقوق الأم والأب لو كان بينك وبين أبيك وأمك؛ لأن الإنسان في ماله حرٌّ، وليس مكرهاً في بيعه على أحد.

٤- أن النبي صلى الله عليه وسلم قد يختبر المرء فيما عنده من الرغبة والرغبة؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم إنما قال: «بِعْنِيهِ» أراد أن يختبره، كيف كان بالأول زاهداً في هذا الجمل، راغباً عنه، ثم صار متمسكاً به، مع أنَّ السبب الذي جعل هذا الجمل يعود إلى قوته هو: الرسول عليه الصلاة والسلام، ومع ذلك قال: لا أبيعك عليك؛ لأنه رغب فيه لما رأى الجمل وصل إلى هذه الحال الجيدة، فاستمسك به.

٥- أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أكرم الناس؛ لأنه لما وصل إلى المدينة، وأعطاه الثمن، قال للوازن: «زِنْ وَأَرْجِحْ»^(١)؛ ثم أعطاه الثمن، وأعطاه الجمل أيضاً، وقال له: «أَتَرَانِي مَا كَسْتُكَ لَأَخْذَ جَمَلِكَ؟ حُذْ جَمَلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ»^(٢)؛ فجمع له النبي صلى الله عليه وسلم بين العِوَضِ والمُعَوَّضِ، وهذا غاية الكرم.

وقد اختلف العلماء رحمهم الله لماذا صنع النبي صلى الله عليه وسلم هذا الصنيع؟ فقال بعضهم قولاً عجيباً؛ قال: أراد أن يتصدَّق عليه، فجعل ذلك في صورة العقد؛ يعني: أن النبي عليه الصلاة والسلام أراد أن يتصدَّق على جابر

(١) أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب شراء الدواب والحمير، رقم (٢٠٩٧)، ومسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١١٥/٧١٥)، وفيهما: أنه وزن له فأرجح دون الأمر بذلك.

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساقاة، باب بيع البعير واستثناء ركوبه، رقم (١٠٩/٧١٥).

رضي الله عنه بضمن الجمل، فجعله بصورة العقد؛ يعني: بدل أن يعطيه أوقية صدقة جعلها بصورة العقد، لكن هذا بعيد جدًا من مدلول الحديث وسياقه؛ بل الذي يتعين أن يقال: إن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ماكسه ليمتحنه، فيعرف مدى رغبته التامة في هذا الجمل بعد أن كان زاهدًا فيه لا يريده؛ بل كان يريد أن يسيبه، وفيه -في الحقيقة- معرفة حال الإنسان، وأن الإنسان له أطماع فيما يخصه من ماله، ولا يُلام عليها.

٦- جواز اشتراط البائع منفعة معلومة في المبيع؛ لأن جابرًا رضي الله عنه استثنى أن يركبه إلى المدينة، فقبل النبي صلى الله عليه وسلم هذا الشرط، فإن استثنى منفعة مجهولة فهل يصح هذا الاستثناء أو لا؟

الجواب: أنه ما دمنا قلنا: (معلومة) فإنه لا يصح استثناء المنفعة المجهولة، لكن قال بعض أهل العلم رحمهم الله: إنه يصح، فلو باع الإنسان بيته على شخص، وقال: أشرط عليك: أن أسكنه حتى أشتري بيتًا، فعلى قولنا: إنه لا بُدَّ أن تكون المنفعة معلومة لا يصح؛ لأننا لا ندري متى يشتري البيت.

ولكن بعض العلماء رحمهم الله يقول: لا بأس أن يستثنى منفعة ولو كانت مجهولة، وتقدر بالعرف؛ لأن هذا الاستثناء هو استبقاء، والاستبقاء أقوى من الابتداء؛ لأن لاستبقاء -في الحقيقة- استمرار واستدامة، والقاعدة: (أن الاستدامة أقوى من الابتداء)؛ ولكن لو قيل بقول وسط: بأنه يصح الاستثناء المجهول؛ بشرط: أن يُجعل له أمدٌ أعلى؛ بمعنى أن يقول: أشرط عليك أن أسكنه حتى أشتري بيتًا في خلال سنة مثلاً، فهنا إذا اشتري بيتًا قبل السنة قيل له: أخرج، انتهت المدة، وإن تمت السنة قبل أن يشتري قيل له: أخرج، فليس فيه ذاك الغرر

التام، أما إذا أطلق حتى يشتري بيتاً فإنه ربما يتأخر شراؤه البيت، لا لتفريط من البائع؛ ولكن لأنه لم يجد بيتاً يُعرض للبيع.

اشتربنا منفعة معلومة في المبيع، فلو اشترط منفعة معلومة في غير المبيع، بأن قال: أنا أبيع عليك بيتي وتستلمه الآن، لكن بشرط أن تسكنني بيتك لمدة سنة؛ يعني: الإنسان البائع الآن إذا باع البيت ليس عنده سكن، فقال للمشتري: بشرط أن تسكنني بيتك لمدة سنة، فالمنفعة هنا معلومة، ولكن المنفعة هنا في غير المبيع، فلا يصح هذا الشرط؛ لأن حقيقة هذا الشرط: أنه اشترط عليه عقداً آخر؛ وهو الإجارة.

والمشهور من المذهب: أن اشتراط عقد آخر لا يصح، ولكن القول الراجح: أنه يصح أن يشترط عليه شرطاً آخر إذا لم يستلزم محذوراً شرعياً، وهذا ليس فيه محذور شرعي؛ فكأنه قال: أبيع عليك هذا البيت بعشرة آلاف، بشرط: أن تُؤجّرني بيتك بألف ريال، فتكون القيمة أحد عشر ألفاً.

فالصواب: أنه إذا اشترط منفعة معلومة في غير المبيع: أن الشرط صحيح، والبيع صحيح.

ومقصود المترجم في هذا الحديث: أنه رضي الله عنه وجد النبي صلى الله عليه وسلم على باب المسجد؛ قال: «الآن حين قَدِمْتُ؟»، قُلْتُ: نَعَمْ؛ قَالَ: «فَدَعُ جَمَلَكَ، وَادْخُلْ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» قَالَ: فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ.

فيستفاد من هذا:

أنه يستحب للإنسان إذا قدم البلد: أن يصلي ركعتين في المسجد قبل أن يأتي إلى أهله، ولكن هل المراد: أن يصلي ركعتين في مسجده القريب من بيته، أو في أي

مسجد من مساجد البلد؟

الظاهر: الثاني؛ لأن المساجد كلها بيوت الله؛ والمقصود: أن تتعبد لله بهاتين الركعتين قبل أن تصل إلى بيتك، ولا أدري عن هذه السُّنة أهى موجودة عند كثير من الناس أو لا؟

والذي يظهر: أنها غير موجودة عند أكثر الناس؛ بل أكثر الناس لا يعرفون هذا إطلاقاً، والخطأ والتقصير من طلبه العلم: أنهم لا يُعلِّمون الناس هذه السنة، ولو علِّموا الناس بأن الشخص أول ما يقدِّم البلد يذهب إلى المسجد ويصلي فيه ركعتين، وأنه يصلي هاتين الركعتين ولو في وقت النهي على القول الراجح؛ لأن كل صلاة لها سبب فليس عنها وقت نهي.

فإن دخل المسجد ووجد ناساً يصلون، ودخل معهم في الصلاة، فإنها تكفي؛ لأن المقصود: أن يصلي ركعتين في المسجد.

فإن قال قائل: في بعض البلاد تكون المساجد مغلقة في الليل، فهل إذا قدم البلد ووجد المساجد مغلقة فهل له أن يصلي في أيِّ مكانٍ قبل أن يدخل على أهله؟

فالجواب: لا أظن أنَّ له ذلك؛ لأن المساجد لها ميزة خاصة؛ وهي: أنها بيوت الله عز وجل، لكن هل له أن يصلي ركعتين إذا دخل بيته قبل أن يسلم على أهله؟

الظاهر: أنه لا يصلي، بل إن وجد المساجد مفتوحة صلى فيها، وإلا سقطت؛ لتعذر المكان.

فإن قيل: إذا دخل المدينة في الليل ولم يوتر، وأراد أن يوتر بركة واحدة، فهل تجزئ عن الركعتين؟

فالجواب: أن هذه المسألة مبنية على ما إذا دخل المسجد وهو غير مسافر، فإنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين، فإن صلى ركعة وترًا فهل تجزئه؟

سبق البحث فيها، وقلنا: إن قوله عليه الصلاة والسلام: «لا يجلس حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١)؛ بناءً على الغالب؛ والمقصود: أن يصلي صلاةً يتعبد بها لله تعالى.
